السرخسي رحمه الله ان المنفي بايه المواريث انما هو وجوب الوصيه لا جوازها والجواز انما انتفى بقوله عليه
السلام لا وصية لوارث ضروره نفي اصل الوصيه لكن لا يخفى ان جوازها ليس حكما شرعيا بل اباحة اصليه
والثابت بالكتاب انما هو الوجوب المرتفع بايه المواريث فلا يكون هذا من نسخ الكتاب بالسنه
قوله وكان هذا انما يتاتى في كتاب الله تعالى يعني ان حكم قوله تعالى فامسكوهن في البيوت قد نسخ بقوله الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله هذا منسوخ التلاوه دون الحكم قوله فامسكوهن
بالعكس ومنسوخ التلاوه وان لم يكن قرانا متواترا مكتوبا في المصاحف لكنه يحتمل من قسم الكتاب
لا السنه ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القران ما ليس منه لالحقت
الشيخ والشيخة به الى اخره بالمصحف قوله فنسخ السنه بالكتاب مثل فيه بحث اذ لا دليل
على كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنه سوى انه غير متلو في القران وهو لا يوجب التيقن كالتوجه
الى الكعبه قبل التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم كونه ثابتا بالكتاب والسنه مع انه لا سبيل الى القران
للقطع بان ايه التوجه الى المسجد الحرام انما نزلت بعد التوجه الى بيت المقدس بالمدينه فان قيل
التوجه الى بيت المقدس من شرايع من قبلنا وهي ثابته بقوله تعالى فبهداهم اقتده قلنا قد ظهر
انتساخه بالسنه حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها بمكه الى الكعبه قوله وحديث عايشه
رضي الله عنها دليل على نسخ الكتاب بالسنه فيه بحث لعدم النزاع في ان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد
مطلقا بمجرد اخبار الراوي من غير نقل حديث في ذلك على ان قولها حتى اباح الله له ظاهر في
انه كان بالكتاب حتى قيل انه قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن واشار
الشيخ ابو اليسر الى ان حرمه الزياده على التسع حكم لا يحتمل النسخ لان قوله تعالى من بعد معناه
التابيد اذ البعديه المطلقة تتناول الابد قوله ويستدل الى من تلقاء نفسه فان قلت يجوز ان
يكون بالاجتهاد قلت هو راجع الى الوحي حيث اذن الله تعالى في الاجتهاد من غير ان
يقرره على الخطا قوله بدليل سياق الحديث فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحته
حيث لم يقل فاذا سمعتم مني وقيل هذا الحديث مما خالف كتاب الله تعالى الدال على وجوب اتباع
الحديث مطلقا قوله واما المنسوخ لا يخفى ان هذا التفصيل انما هو في منسوخ الكتاب
اذ الحديث ليس من المتلو حتى يكون منسوخ التلاوه بل لا يجري النسخ الا في حكمه والمراد بالحكم هاهنا ما يتعلق
بمعنى الكتاب لا بنظمه قوله وقد يرتفع بحث استطرادي يعني كما يرتفع الحكم والتلاوه بدليل شرعي
حتى يكون نسخا فقد يرتفعان بغير ذلك وتحقيقه ان المراد بالحكم هو العلم بالوجوب ونحوه ولا هافي

ارتفاع

ذلك بموت العلماء او باذهاب الله تعالى العلم عن قلوبهم وفيه بحث لان الحكم غير العلم والعلم انما
يقوم بالروح وهو لا يفنى بالموت فلذا احال هذا البحث على غيره قوله سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله يدل على ثبوت النسيان في الجمله لان الاستثناء من النفي اثبات اشاره وان لم يكن كذلك
عباره وذكر الكمال وغيره ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقره قوله فقد اختلفوا في ان
الزياده على النص نسخ ام لا يعني ان الزياده ان كانت عباده مستقله كزياده صلوه سادسه مثلا
فلا نزاع بين الجمهور في انها لا تكون نسخا وانما النزاع في غير المستقل ومثلوا له بزياده جزء او شرط
او زياده ما يرفع مفهوم المخالفه واختلفوا فيه على ستة مذاهب الاول انه نسخ واليه ذهب العلماء
الحنفية الثاني ليس بنسخ واليه ذهب الشافعية الثالث ان كانت الزياده ترفع مفهوم المخالفه فنسخ والا
فلا الرابع ان غيرت الزياده المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ والا فلا واليه ذهب
القاضي عبد الجبار الخامس ان اتحدت الزياده مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ
والا فلا السادس ان الزياده ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ والا فلا والظاهر ان
قولهم بدليل شرعي اعاده لكن الزياده الثابته والنادبه يتعلق بقوله رفعت او بثبوته لان
الزياده على النص الرافعه لحكم شرعي لا تكون الا بدليل شرعي وكذا ثبوت الحكم الشرعي ثم
لا يخفى ان الدليل الذي ثبت به الزياده يجب ان يكون مما يصلح ناسخا هذا تفصيل المذاهب على ما
في اصول ابن الحاجب وللمصنف عليه مواخذتان احداهما انه يجب اخراج مفهوم المخالفه عن محل
الخلاف مع ابي حنيفه رحمه الله لانه لا يقول به فلا يتصور رفعه وان اعتذر بانه لا يواخذ
في ذلك على ابن الحاجب لما عرف من عادته في الاختصار بالسكوت عما هو معلوم فهو في حكم المنسي
والثانيه ان ابن الحاجب اورد للزياده التي تغير المزيد عليه بحيث يصير وجوده كالعدم شرعا امثله
الاول زياده ركعه في صلوه الفجر والثاني زياده عشرين جلدا على ثمانين في حد القاذف والثالث
التخيير في ثلاثه امور بعد التخيير في امرين كما يقال صم او اعتق ثم يقال صم او اعتق او اطعم وقد فسر في
المحصول وغيره تغيير الاصل بحيث يصير وجوده كالعدم بانه يكون الاصل اعني المزيد عليه بحيث
لو اتى به كما هو قبل الزياده يجب الاعاده والاستيناف ولا يخفى ان هذا انما يستقيم في
المثال الاول اذ لو فرضنا كون الفجر ثلث ركعات فمن صلى ركعتين وسلم يجب عليه اعادة الصلوه
برمتها بخلاف المثالين الاخيرين اذ لو اقتصر على ثمانين جلدا لا يجب الا زياده عشرين من غير
اعاده للثمانين وكذا لو اتى باحد الامرين الاولين اعني الصوم او الاعتاق كان كافيا من غير وجوب شي

Copyright © King Saud University